احتجم كذا ذكره ولعل مراده ما اختاره شيخنا انه يفطر الحاجم ان مص القارورة
والا فلا وظاهر كلام احمد والاصحاب رحمهم الله لا فطر ان لم يظهر دم وهو متجه
واختاره شيخنا وضعف خلافه وذكر ابن عقيل انه يفطر وان لم يظهر دم وجزم به
في المستوعب والرعاية ومن جرح نفسه لا للتداوي بدل الحجامة لم يفطر لان النهي لا
يخص الصائم فكخروج الدم بسعوط على وجه الغي لا على غير وجه الغي ذكره في الخلاف
ولا يفطر بالفصد جزم به القاضي وصاحب المحرر والمستوعب فيه وغيرهم لان القياس
لا يقتضيه وذكر في التلخيص ان هذا اصح الوجهين والثاني يفطر جزم به ابن هبيرة
عن احمد وذكر شيخنا انه اصح في مذهب احمد فعلى هذا قال صاحب الرعاية يحتمل
التشريط وجهين وقال الاولى افطار المفصود والمشروط دون الفاصد والشارط
وظاهر كلامهم لا فطر بغير ذلك واختار شيخنا يفطر من اخرج دمه برعاف وغيره
وقاله الاوزاعي في الرعاف ومعنى الرعاف السبق يقول العرب فرس راعف
اذا تقدم الخيل ورعف فلان الخيل اي اذا تقدمها فسمي الدم رعافا لسبقه الانف
وهو بفتح العين في الماضي وفتحها وضمها في المستقبل وضمها فيهما شاذ ويقال رماح
رواعف لما يقطر منها الدم او لتقدمها في الطعن والراعف طرف الارنبة وان
استقاء فقاء اي شي كان وم س افطر لخبر ابي هريرة من ذرعه القي فليس عليه
قضاء ومن استقاء عمدا فليقض وهو ضعيف عند احمد رواه البخاري والترمذي
والدارقطني وغيرهم وتوجه احتمال لا يفطر وذكره البخاري عن ابي هريرة
ويروى عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وقاله بعض المالكية وعنه يفطر
بملء الفم اختاره ابن عقيل وه وعنه او نصفه كنقض الوضوء وعنه ان
فحش افطر وقاله القاضي وذكر ابن هبيرة انه الاشهر وذكره الشيخ وعنه الاول
ظاهر المذهب وذكره صاحب المحرر وعنه اصح الروايات كسائر المفطرات

واحتج القاضي بانه لو تجشأ لم يفطر وان كان لا يخلو ان يخرج معه اجزاء نجسة
لانه يسير كذا قالوا كذا قال وتوجه ظاهر كلام غيره ان خرج معه نجس فان قصد
به القي فهذا استقاء فيفطر وان لم يقصد لم يستقء فلم يفطر وان نقض الوضوء
وذكر ابن عقيل في مفرداته انه اذا قاء بطن الى ما يغشيه يفطر كالتطوع والفكر
وان قبل او لمس او باشر دون الفرج فان لم يخرج منه شي فلا شي عليه مما يكره للصائم
وان امنى افطر وللايماء في اخبار الغسل كذا ذكره الشيخ وغيره وهي دعوى لانها
فيما انها قد يكون وسيلة وذريعة الى الجماع واحتج صاحب المحرر بان اباحة
الله مطلق مباشرة النساء ليالي رمضان للصوم يدل على التحريم نهارا والاصل في
التحريم الفساد خرج منه المباشرة بلا انزال لدليل كذا قال والمراد بالمباشرة
الجماع كما روى عن ابن عباس وغيره ثم يقال انه هو الذي كان محرما ثم نسخ لا ما
دونه مع ان الاشهر لا تحرم ما دونه وتوجه احتمال لا يفطر بذلك وقاله
داود وان صح اجماع قبله فما قد ادعى بعض العلماء به وعن ابي يزيد الضبي عن
ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل
قبل امراته وهما صائمان قال قد افطرا رواه احمد وابن ماجه والدارقطني
وقال لا يثبت هذا وابو يزيد الضبي ليس بمعروف وكذا قال البخاري وعنه
حديث منكر وابو يزيد مجهول وان امذى بذلك افطر نص عليه وم واختاره
الخرقي وابو محمد الجوزي واظن وشيخنا لا يفطر وهو اظهر وه س عملا
بالاصل وقياسه على المني لا يصح لظهور الفرق وفي الرعاية قول يبطل بالمباشرة
دون الفرج فقط كذا قال وان استمنى فامنى او امذى فكذلك على الخلاف وفاقا
وان كرر النظر فامنى افطر وم س والخرقي وان امذى لم يفطر في ظاهر المذهب
… القول بالفطر ليس على المذهب كاللمس لان الضعف اذا كثر قوي كالمراد